

كثير العوز وقد ائتمن ان اولى الاباء فيه عظم لا قليل فاذا اذاه عظيم الوزر
 لا قوة الا بالشفقة ه عن النبي عن ابن عمر بن الخطاب بن مسعود
 لكنه قال شيخنا قال عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز بن عبد الله بن
 لم يشهد استناد قال الامير وعلى بن عبد بنون وهو مشفق صدق ما في
 اعتبار المساواة في القدر فاذا اقل ما يجر قبل بالشفقة بالوفاء لو عمل في حرم
 ولا يضبط وتختلف تأييداته وكذا لو عمل في الجرح والموال على الموح لا سيما ما في
 صفاته وكذا لو سافر في وقت أو ما مات تحت فاه كالموت في الرجح فيكون
 ما في ظاهرها ولا الوفاء على رجل بالزنا فزجر ثم جعل فيعلم القضاء والوجوه
 بالشفقة وقيل بالرجح ولو عمل بالشفقة صدق في قتله بمشقة وجملة غيرها
 وانه قد بلغه بما مع حاز في تفرقة فيه وفي العتق ولو غرض بالعتق لم يجر المملك
 لونه أشقة فانه قيل روي البيهقي في حديثه ليل ان ابنه صلى الله عليه وسلم قال
 من حرم حرمته وسراعه غرضنا فالجواب ان استاده بعضه من القبول وقال ابن
 الجوزي لم يشهد عن قتله صلى الله عليه وسلم انما قال زياد في خطبته وقال الشيخ
 اذا جاز المساواة كانه قد جوف لولا أو شح

141

لو قود في المأمورة والواجبة ولا المنفلة لا عكسه قال الشيخ في بيان
 وشايفنا سلطنة همه كنه الشفقة
 لا يندفع مع المستغفار والموغيب مع المبرر فرعه ابراهيم
 اورد في النوبة شعراء الخطيب واركانه ليرج (الاربعين مع المبرر) فانها بالمواظبة على
 فظلم فتمت كبرية وقال الفقيه مع المستغفار اورد في النوبة برون

142

لو كفا في حبه عند عهده عند غيره
 قال الامير في كتابه اشعاره من حيث انما يشهد فيه لم يرجع
 لا كفا في حبه لا نذري في بعضه وكفارة كفارة يمين حرمته له
 عاونه ان عهده به حرمته انما العاقبة بجانبة عاقبة لا يجر قتلت قال الترمذي
 في الروضة هذا الحديث صحيح بانضمام الحديث في التفتيح في حرمته قال
 اشعاعون وارجع من اشكن فان اوفاهم ا و انما اذاه اوفاهم
 لو اكل بعضهم والى شيخنا مع العاقر من من
 لا نذري في حبه انما لا يجر (وكفارة كفارة يمين) قال الماوي ان من كفارة وبن

143

أخذ ابن حنيفة واحمد وقال ان من رماك لا يتصدق لذن والافاض على
 لا يطرح الا بولي حرمته ان كان عبد ابي بكر كعبه يجر انما الماوي في
 ان لا يحول الا بعدد وولى فلا يزوج المراهة فيشعق فانه فعلت بطل وان اذاه ليرج
 عند ان يجر ما يجره ويحرمه ابو حنيفة
 لا تطرح الا بولي حرمته ان كان عبد ابي بكر كعبه يجر انما الماوي في
 قال الماوي ان لا تطرح جميع الرماك كونه احل على توكاله لا يجر بعد الشح والاوليا عليهم
 الكفاة عدله العاقر بالاوليا
 لا تطرح الا بولي حرمته على كونه يجره انما الماوي في حرمته (وهو عاقر)

140

146

147

148

149

لو قودت ما زنتا فهو صدقة انما باكل آكل حرم من هذا المالك في
 روي الامير عن عائشة قالت اتت ابي اسلمة بن ابي سلمة بن ابي بكر الصديق (اشارة
 برابط من النبي صلى الله عليه وسلم) فاولده را (اقامه على شورا صلى الله عليه وسلم)
 قال الفقيهان وهو ما اخذ من المقادير على سبيل العتق من غير قتال (فطلب صدقة
 النبي صلى الله عليه وسلم) جميع المومنين وما نقل النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة الزا ملكة
 صلى الله عليه وسلم (ابن البرقي) يراد من (قوله) يعني الفار والاراك الا انما من ونا
 ولولا ذوق وفوق غير من ليد يتبعه وبينه المدينة فلو لم يرحل (او) من (ما بين
 من حيث خبير) وكهده على المومنين (فقال البرقي) من امة لا ارا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قودت ان انما انما انما انما انما انما انما
 فهو صدقة) وشخصه من ذوقه (انما باكل آكل حرم) على ايمانهم والى حاكم
 وعلى وابناها (من هذا المالك يعني ما ان لم يجره على ايمانهم والى حاكم
 لو ائتمن سببا من صدقات النبي) ولولا ذوقه ذلك ان (صلى الله عليه وسلم) انما انما انما انما انما
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم والاعلم انما على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذ انما انما)